

حينئذ وفي احتلال الروايتين عزجروا ورواية وهي المشهورية عن الامور بالقبك  
 واما عندنا في يوت فنجوز حال الصخرة لاحتلال الاختيار ثم عندنا ما عتد بال  
 ح ونحو الشوط في التيمم في حال الاوضاع على الارض ونحوها في الارض  
 ولا يشترط ان يكون شيع منها باليد ويأخذ احداهما واليمين عزجروا حتى انه  
 لو وضع يده على صخرة لماء لا يغار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها ما عتدا  
 ولم يتعلق بيده شي جان عند البرح وبع احداهما واليمين عزجروا خلافا لابي  
 يوسف واما الفرض بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما في الحال ان  
 كلاهما يكون من الصخرة واما الذهب مع الفضة فمطلقا في الارض هو ان الذهب  
 والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوق  
 فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوها لا يتناول لفظ الصعيد  
 الذي هو في الارض فانها لا يطلق عليه اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو  
 حلف لا يجلس على الارض تجلس على صخرة يحن ولو جلس على الفضة او نحوها  
 لا يحن **واما التيمم بالاجر فمقتدر على يجوز مطلقا سواء ردف او لم يدق لانه**  
**ثم الجزاء للارض ونحوها في التيمم اذا كان مدفوقا والا فلا يذوق الرق**  
**المشهور عنه في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا يغار عليه فان الجزاء في**  
**صاير كل شيء في غير ذلك فان كان مدفوقا او كان عليه غير الجوز والا فلا**  
**ولو تيمم بغيره او غيره اي بغيره غير نوبه من الاعيان الظاهر في التيمم**  
**وابتداؤه باليد ونحوها او يستأخر في اناء الفبار فاصاب وجهه ووزع عليه**  
**اكل الحصى الذي اصابه الفبار من الوجوه او الزواجر نية التيمم جازي التيمم عند**  
**الرح ونحوه سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعندنا في تركه لا يجوز ان وجد**  
**ترابا اخر لان التيمم ليس ترابا لكل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمه باولها**

انه تراب رقيق فجاز مطلقا كالتيمم ولو تيمم بالعلم ان كان سابقا اي ان كان  
 سابقا فلا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جليبا اي ان كان من اجزاء  
 الارض في حال حاله لا يجوز لانه من جنس الارض ولو لم يمس الائمة السخنة الصحيح  
 عندنا انه لا يجوز ولا نصابا كالماء وللهذا يذوب في الماء ويحل بالبرد ويذوب  
 بالحر يخرج منه كونه اجزاء الارض كذا في قوله في المحيط وصح صاحب الهداية و  
 خلاصة وقيل في اختيار الحيوان نظر الى اصله والسنة بفتح السين مع كراهية  
 وسكونها وهي ارض ذات نزع لم يزل الملح فان غلب عليها القل لا يجوز  
 بها التيمم كالملح المالح وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجلي خلاقا لا يذوب  
 وذو كونه جليبا في شجره يجوز التيمم بالسخنة بناء على القالب وهو غلبة التراب  
**مسافر اصابه مطر فابتل نوبه وسرحه ولم يجد ترابا جافا ولا حجر او لامة**  
**يتوضأ به فانه يطبخ نوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويؤثره**  
**بعد الجفاف وتيمم به وقد كان بعض المحتاضين يمسح بالطين يستحب**  
**التراب لظاهره في صحة التيمم الا انهم لا يجوز التيمم بالطين لان الغالب**  
**عليه الماء وفيه تسويد لوجه قال اشرف الائمة الحلواني لا ييمم بالطين اي يمسح ان**  
**يفعل وان فعله جاز وسوا الظاهر لوصول الخسوة وانه خلافه في يوت وهو اذا**  
**خاف ذهاب الوقت ييمم به خلاف ذلك لا يجوز التيمم بالحص والحصى والاراة**  
**والكيزان والجباب والفضارة وسوا الطين بحر والاراة ما فعل منه من السكابة**  
**ونحوها ان لم تعلق بالانك والحيطان من الهدر والطين سواء كان عليه حصى كل**  
**من ذلك كرات غير اوله يكتفي عند الاحتجاج واحد كقولنا يمشي عز محمد بن الحنفية**  
**والاجرة والاجر التيمم بالفضارة المطلق بالانك بمد الميمه وضع الشرف وهو**  
**الرمضاء للتراب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بعض الفضارة وضربها على**